دعوی

القرار رقم (VJ-2020-834) الصادر في الدعوى رقم (V-2020-30733) لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيد:

غرامة ضبط ميداني ـ مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبـة المدعيـة بإلغـاء القـرار الصـادر عـن هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك بشـآن غرامـة الضبط الميداني لعـام ٢٠٢٠م – دلَّت النصـوص النظاميـة على وجـوب تقديم الاعتراض خلال المـدة النظاميـة مـن تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعيـة لـم تتقـدم بالاعتراض خلال المـدة النظاميـة بالمخالفـة لأحكام النصـوص النظاميـة - مؤدى ذلك: عـدم قبـول الاعتـراض شـكلًا لفـوات المـدة النظاميـة - اعتبـار القـرار نهائيًّـا وواجـب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمـل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبيـة.

المستند:

- المـادة (٢/٣)، و(٢/١٥)، و(٢/١٠) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريـخ ١٤٤١/٠٤/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٠٧٣-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦م. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد في تاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٤م، جاء فيها:

«أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٦) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه « يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:» (٦) إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...»، وحيث أن إشعار رفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ١٣٠/١١/١٦م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأحد (٢٩/٨٠/١٤٤١هـ) الموافق (٢١/١٠٤/١٦م)، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٦) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٦) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا عن بموجب خطاب التفويض رقم بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا عن بموجب غطاب التفويض رقم القانونية، عن المدعى عليها، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاما، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

الأسباب:

بعـد الاطـلاع على نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/١) بتاريـخ ١/٥/ ١٤٢٥هـ وتعديلاتـه ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بموجـب قـرار وزيـر الماليـة رقـم (١٥٣٥) وتاريـخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتهـا، وبعـد الاطـلاع على قواعـد إجـراءات عمـل اللجان الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمـة واللوائـح ذات العلاقـة.

وحيث أنه ثبت غياب المدعية أو من يمثلها، عن حضور الجلسة المنعقدة يـوم الأحد بتاريخ ٢٠١/١٠٤/١١م، وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجـان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لـم تكـن الدعـوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعـوى، فإذا انقضت مـدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولـم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لـم يحضر بعـد إعـادة السـير فيها في أي جلسـة أخـرى، فتعُـد الدعـوى كأن لـم تكـن. ويجـوز للمدعي دون السـير فيها بالمـدة المحـددة لسـماع الدعـوى ـ إقامـة دعـوى تُقييد بقيـد جديـد.»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعـوى للفصل فيها متـروك لسـلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المسـتندات والـردود المرفقـة في ملـف الدعـوى، ولمـا كان تاريخ الجلسـة المنعقـدة يوم الأحـد بتاريخ الجلسـة المنعقـدة يوم الأحـد بتاريخ الجلسـة بدون عـذر، وانقضـت مـدة (ثلاثيـن) يومـاً مـن تاريخ الشـطب ولـم تطلـب المدعيـة السـير فيهـا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوي.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.